

## الفسخ بين الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية والقانون الخاص

أ. عبدالعزيز سعما  
جامعة قسنطينة (01)

### مقدمة

يذهب الفقه إلى أنّ أحكام القانون المدني لا تتفق في العديد من الأحيان مع مقتضيات سير المرافق العامة لذا يكون لجهة الإدارة في العقود الإدارية حق فرض إراداتها على المتعاقد معها و ذلك في إطار معيار الشرط الاستثنائي الذي يجسد امتيازات السلطة العامة وإتباعها لأساليب القانون العام في مواجهة المتعاقد معها ومن أمثلتها الحق في

فسخ العقد بإرادة منفردة<sup>(1)</sup>

وهو ما يفتح مجال التساؤل حول إمكانية تمنع الإدارة في ظلّ قانون الصفقات العمومية بحق فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة مما يجسد مظهراً من مظاهر الشرط الاستثنائي الذي يكرس الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية؟ وما هي القيمة القانونية والقضائية للشرط الاستثنائي في مادة الصفقات العمومية؟ أم أنّ فسخ الصفقة العمومية لا يعُد إلا فسخاً عادياً كما هو الحال في العقود العادلة؟

وستتم الإجابة على هذه التساؤلات ضمن الخطة الآتية:

المطلب الأول: الفسخ بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية

الفرع الأول: صور الفسخ

الفرع الثاني: آثار الفسخ

المطلب الثاني: القيمة القانونية والقضائية لفسخ الصفقة العمومية

الفرع الأول: في نظام القضاء المردوج

الفرع الثاني: في النظام الوطني

**المطلب الأول: الفسخ بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية**

الفسخ هو حلّ الرابطة العقدية بناءً على طلب أحد طرف العقد إذا أخلَّ الطرف الآخر بالتزامه، فالفسخ جزء إخلال العاقد بالتزامه ليتحرر العاقد الآخر نهائياً من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد<sup>(2)</sup>، فالفسخ هو حلّ الرابطة العقدية بعد نشوئها صحيحة وزوالها بأثر رجعي، وفي هذا السياق يجب التمييز بين الفسخ والانفصال الذي يكون بقوة القانون عند استحالة التنفيذ لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه وبين الفسخ والشرط الفاسخ الذي يعتبر من أوصاف الالتزام لأنَّ الالتزام المقتن بشرط فاسخ هو التزام موجود ونافذ ولكن زواله معلق على تحقق الشرط فإذا تحقق الشرط زال الالتزام بأثر رجعي وكأنه لم يكن وإذا تخلف الشرط استقر العقد نهائياً<sup>(3)</sup> في حالة تتحقق الشرط الفاسخ لا حاجة لتدخل القضاء على خلاف الفسخ الذي يحتاج كقاعدة إلى صدور حكم بشأنه<sup>(4)</sup>

ولما كان العقد شريعة التعاقدين يمكنهما تضمينه ما يشاءان من البنود بما فيها تلك المتعلقة بفسخه، وهو ما ينطبق على عقد الصفقة العمومية فإنَّ أول ما يجب الإشارة إليه هو أنَّ شروط فسخ عقد الصفقات العمومية دائماً اتفاقية وتشكل جزءاً من البنود التعاقدية لأنَّها واردة مسبقاً في عقد الصفقة العمومية والمتعامل المتعاقد على علم مسبق بها ومع ذلك أعلن قبوله لها بإبرامه الصفقة العمومية وهو ما تؤكده المواد 62 من قانون الصفقات العمومية التي جاء فيها : "ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية:...شروط فسخ الصفقة" وللمادة واردة دون تحديد ما يعني أنها تشمل الفسخ بصورتيه الجزائري أو الإتفافي، وكلمة يجب تعني أنها شكلية جوهيرية.

وهو ما تؤكده أيضاً الفقرة 2 من المادة 112 من قانون الصفقات العمومية التي جاء فيها "لا يكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها" وذلك

لأنّ عقد الصفة العمومية عقد شكلي ومكتوب يشكل حجة بما هو وارد فيه وإن أطراف العقد دون تمييز بين المصلحة المتعاقدة (الإدارة) والمتعامل المتعاقد لا يستطيعان الاحتجاج بغير ما هو وارد فيه ومن ثمة فإنّ بنود العقد هي القانون المطبق على أطرافه عند النزاع وهو ما يؤكد قرار مجلس الدولة في 15/04/2003<sup>(5)</sup> قضية مقاولة الأشغال العمومية (ل.م) ضد بلدية تنس الذي تضمن "...طبقاً للمادة 41 من دفتر الشروط الإدارية العامة، فإنّ الحساب العام والنهاي الموقع عليه من طرف عقد الصفة العمومية قابل للاحتجاج به على الطرفين الموقعين اللذين لا يستطيعان المنازعه فيه لاحقاً..." لهذا لا يجوز الاعتراض على قرارات المصلحة المتعاقدة متى التزمت بتطبيق بنود العقد.

**الفرع الأول: صور الفسخ:** للفسخ ثلاثة صور تتمثل في الفسخ الجزائي والفسخ الاتفافي والفسخ بإرادة منفردة.

**البند الأول: أحكام الفسخ الجزائري:** وهو أيضاً فسخ من جانب واحد حيث يوقعه أحد المتعاقدين بعد استصداره حكماً لمصلحته ضد المتعاقد معه الذي أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

أولاً: **أحكام الفسخ الجزائري في القواعد العامة:** الفسخ جزء القوة الملزمة للعقد إلى جانب المسؤولية العقدية فله طابع جزائي وهو من بعض الوجوه عقوبة خاصة<sup>(6)</sup>، وهو حكم عام في جميع العقود الملزمة لجانبين متى أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه التعاقدية بأن جعله مستحيلاً أو امتنع عنه رغم أنه مازال ممكناً<sup>(7)</sup> في هذه الحالة يكون للمتعاقد معه طلب حل الرابطة العقدية كي يتخلص من التزامه<sup>(8)</sup> ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً لأنّ عدم التنفيذ الجزائري يعتبر في حكم التنفيذ المعيب كما أنه يجب على طالب الفسخ أن يكون قد نفذ التزامه أو على الأقل مستعداً لتنفيذه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه<sup>(9)</sup> برد ما أخذ أما إذا كان المدين هو الذي استحال عليه إرجاع الحال إلى ما

كان عليه فإن ذلك لا يمنع الفسخ ويقضى في هذه الحالة بالتعويض<sup>(10)</sup>، ولعليه فطلب الفسخ الجزائي يكون من جانب واحد وهو جانب المتعاقد الذي نفذ التزامه أو أنه مستعد لتنفيذها، دون المتعاقد الذي أخل بالتزامه إذ لا يجوز له أن يطلب الفسخ الجزائي بسبب عدم تنفيذه هو لالتزاماته التعاقدية لأن القاعدة العامة تقضي أن لا يستفيد أحد من خطئه.

ويُنْسَخ الفسخ في القواعد العامة للإعذار ورفع دعوى قضائية على النحو الآتي:

الإعذار: يتم إعذار المدين وتکلیفه بالوفاء بإنذاره على يد المحضر القضائي أو بطريق البريد على الوجه المقرر قانوناً إلا إذا كان المدين قد صرح كتابة أنه لا يريد التنفيذ ولما كانت صحيفة الدعوى تعتبر بمثابة الإعذار فإن هذا شرط يعتبر مستوفياً بالنسبة لكل من يطلب من القضاء الحكم له بالفسخ<sup>(11)</sup> غير أنه لا ضرورة من الإعذار إذا أصبح التنفيذ غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين (المواد 180 و 181 ق.م).

رفع دعوى الفسخ: إذا ما رفعت دعوى فسخ فإنّ الحكم بالفسخ لا يكون حتمياً<sup>(12)</sup> فمن جهة أولى للقاضي سلطة تقديرية في قبول طلب الفسخ أو في رفضه أو في منح المدين أجلاً لتنفيذ التزامه بحسب الظروف (المادة 119 ق م) وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المدين التنفيذ خلال هذه المدة وإلا اعتبر العقد مفسوخاً بعد انقضاء المدة ولو أغفل القاضي النص على ذلك في حكمه لأنّه لا يمكن للقاضي منح المدين مهلة جديدة، وإذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة لالتزام في جملته فإنّ القاضي يكتفي في هذه الحالة بالحكم على المدين بتنفيذ الجزء الباقي أو بتعويض الدائن عنه.

ومن جهة ثانية يمكن أن يعدل طالب الفسخ عن طلبه بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم ويطلب التنفيذ العين أو التنفيذ بمقابل لأنّه مخبر بين طلب الفسخ أو التنفيذ العين إذا كان ممكناً (المواد 119 و 164).

وإذا كان التنفيذ العيني مستحيلا بفعل المدين فله الخيار بين التنفيذ بطريق التعويض أو الفسخ (المواد 119 و 176).

ومن جهة ثالثة يمكن للمدين قبل صدور الحكم في دعوى الفسخ أن ينفذ التزامه ليتجنب الفسخ ولا يبقى حبيئاً سوى الحكم بالتعويض عن التأخير إذا كان له موجب<sup>(13)</sup>.

ثانياً : أحكام الفسخ الجزائي في قانون الصفقات العمومية: تنص المادة 112 ف 1 من قانون الصفقات العمومية على أنه: "إذا لم ينفذ المتعاقد التزامه، توجه المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد".

أغفل قانون الصفقات العمومية طلب فسخ العقد من طرف المتعامل المتعاقد والذي لم يورد بشأنه أحكام خاصة وذلك لأنّ المتعاقد لن يطلب فسخ الصفقة بعد أن سعى إليها ولكنه يلجأ إلى طلب التعويضات المالية إذا أخلت المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها ، وإن كان الافتراض يقتضي الإجابة على هذه الحالة فإنّ الفسخ من جهة المتعاقد يخضع أولاً لبنود الواردة بالصفقة ثم القواعد العامة.

لكنه نظم الفسخ الذي يكون من طرف المصلحة المتعاقدة رغم أنه لم يخرج عن القواعد العامة في كونه اعترف لها بفسخ عقد الصفقة العمومية بشرط أن يكون المتعامل المتعاقد قد أخل بالتزامه وهو ما نصت عليه المادة 112 أعلاه التي تضمنت عبارتي "إذا لم ينفذ المتعاقد التزامه... وإن لم يتدارك تقصيره".

فبطبيعة الحال الحق في طلب الفسخ في هذه الحالة يثبت للمصلحة المتعاقدة حتى في القواعد العامة وليس للمتعامل المتعاقد الذي أخل بالتزامه نتيجة إهمال أو تقصير وهو ما يثير التساؤل حول أهمية إضافة عبارة "من جانب واحد" فالتأكيد طبقاً للقواعد العامة أنّ طلب الفسخ يثبت لجانب واحد وهو المتعاقد الذي نفذ التزامه أو مستعد

لتنفيذه وهو في هذه الحالة المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد الذي امتنع عن التنفيذ نتيجة إهمال أو تقصير وهو المتعامل المتعاقد فكما سبقت الإشارة إليه لا يستفيد المخطئ من خطئه، ومن ثم لا يمكن اعتبار هذا الفسخ امتيازاً للمصلحة المتعاقدة طالما أنه مرتبط بشرط وهو إخلال المتعاقد بالتزامه بما هو إلا تكريس للقواعد العامة.

أما من حيث إجراءات فسخ الصفقة العمومية فهي لا تتميز كثيراً عن العقود العادية وذلك على النحو الآتي:

الإعذار: فكما اشترط القانون المدني في فسخ العقد ضرورة إعذار المدين، كذلك اشترط قانون الصفقات العمومية قبل فسخ الصفقة العمومية إعذار المتعامل المتعاقد، غير أنّ قانون الصفقات العمومية كان أكثر مرونة في التعامل مع المتعامل المتعاقد من ناحية كون الإهمال طبقاً لقواعد العامة يطلب المدين من القاضي، الذي يمكن أن يستجيب له فيمهله مرة واحدة لينفذ التزامه خلاها، كما يمكنه أن لا يستجيب له إعمالاً لسلطته التقديرية وهذا بحسب الظروف، ولكن الإدارة عليها إمهال المتعاقد وتحديد أجل المهلة الممنوحة له يكون ضمن الإعذار الذي توجهه له ويحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار وكذلك آجال نشره في شكل إعلان قانوني تطبيقاً لنص المادة 112 أعلاه حتى وإن لم يطلب المتعامل المتعاقد إمهاله.

رفع دعوى الفسخ: لم ينص القانون على إعفاء الإدارة من اللجوء إلى القضاء، بل إنّ فسخ الصفقة العمومية فسخاً جزائياً يوجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى القضاء مثل الأفراد تماماً لا أن تقتضي به من تلقاء نفسها لأنّها حينئذ تكون قد وقعت في عمل من أعمال التعدي، لتعديها على صلاحيات السلطة القضائية وهو عيب عدم اختصاص الجسيم، وهو ما كرسه القضاء في قرار 14/05/1995 قضية الجمعية الوطنية لسيري قاعات السينما ضد المنشور الوزاري<sup>(14)</sup> حيث إنّه في دعوى الحال، فإنّ البلديتان أجرت عن طريق التسيير الحر، وتحت ضمان الحقوق في هذا المجال، المحلات التجارية المعدة لقاعات سينما. حيث إنّ إيجار

التسخير الحر المذكور، يخضع لدفتر شروط نصت المادة 19 منه على شرط الفسخ، كما يخضع أيضا لقواعد القانون التجاري. حيث زيادة على ذلك، فإنّ النشور مسبب على مخالفة الشروط التي يخضع لها المسيرون. حيث إنّه لا مصدر للنشر، ولا هؤلاء الذين وجه لهم، الدليل على القيام بهذه المخالفات. حيث إنّه نتيجة لذلك، كان على وزير الداخلية وبواسطة البلديات، معاينة وإثبات مخالفة المسيرين للشروط التي تضمنها العقد ودفتر الشروط عن طريق دعوى قضائية، قبل التصرير بفسخ إيجار التسخير تلقائيا، وإعادة بيع الحالات التجارية المعدة لقاعات السينما للمركز الجزائري للفن والصناعات السينما توغرافية. حيث إنّه وبالتالي، تكون جمعية مسيري قاعات السينما التي تعتبر مصلحتها واضحة وجليّة، محققة في تمسكها بأنّ نشور وزير الداخلية يشكل تجاوزا للسلطة "يبرر إبطاله..."

وكذلك قرار بتاريخ: 09/04/2001<sup>(15)</sup>: قضية والي ولاية أم البوachi ضد بوشكادة لكحل وبشكادة محمد الذي جاء فيه: "في الموضوع: حيث أنّ النزاع يدور حول الإيجار المبرم بين الطرفين المتعلق بنزل ومطعم سيدي رحبي ملك لولاية أم البوachi بموجب عقد إيجار مؤرخ في: 1992/9/1 على أساس 9\_6 سنوات قابلة للتجديد بدل الإيجار يقدر بـ 70000 دج شهريا والذي تمّ فسخ الإيجار من طرف الوالي في: 1998/1/20 تحت رقم: 10 لعدم تسديد مبلغ الإيجار. حيث بالرجوع إلى دفتر الشروط لاسيما المادة 09 منه يتبيّن أنّ هذه المادة تنص على أن يكون العقد قابلا للفسخ في الحالات التالية: تجاهل المستأجر الملقاة على عاتقه الموضحة بالعقد بعد الإعذار/حالة الإيجار من الباطن/حالة الإفلاس/سوء الصيانة/حالة القوة القاهرة. ولكن هذه المادة لا تسمح لولاية بفسخ العقد بمفردها بل لابد أن تلجأ للقضاء لإثبات المخالفة وعدم القيام بالالتزامات الملقاة على عاتق المستأجر وبفعله هذا يكون الوالي قد تجاوز سلطته وبالتالي...". وقرار مجلس الدولة في: 15/04/2003<sup>(16)</sup> : "...إن العلاقة التي تربط المستأنف بالمستأنف عليها ناتجة عن عقد إيجار الذي

بموجبه أجرت المستأنف عليها للمستأنف مساحة داخل السوق المغطاة... وقد تضمن العقد من بين الشروط شرطاً خاصاً بفسخ العقد من طرف المؤجر تضمنته المادة 8 من العقد... حيث إنّ البلدية بالخادها الإعذار بالإخلاء... قد خرقت ما كان يحتوي عليه العقد وحتى القوانين المعمول بها لاسيما المواد 106 و 107 ق. مدنى".

لا بد من الإشارة إلى أنّ قانون الصفقات العمومية أورد أحكاماً تتصل بفسخ الصفقة العمومية مع المتعامل الأجنبي في نص المادة 24 ف<sup>(17)</sup>3 التي تضمنت إحالات إلى المادتين على 112 و 9 ف 2 من القانون نفسه وعليه فإنّ شروط فسخ الصفقة العمومية من جهة المصلحة المتعاقدة مع مستثمر الأجنبي هي نفسها المتبعة مع المتعامل المتعاقد الوطني من حيث اشتراط إخلاله بالتزاماته التعاقدية بأن تأخر في التنفيذ أو أنّ تنفيذه غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، ومن حيث توجيهه الإعذار وإمهاله من أجل تدارك تقصيره، وكذلك من حيث إمكانية فرض عقوبات مالية، لكن مع إضافة قيد جديد وهو موافقة سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعين حسب الحال.

أمّا الإحالة التي تضمنتها المادة 24 إلى المادة 52 من قانون الصفقات العمومية فهي تطبق على المتعامل المتعاقد سواء كان أجنبياً أو وطنياً حيث يشمل الإقصاء من قائمة المشاركة في الصفقات العمومية كل من صدر في شأنهم قرارات بالفسخ على مسؤوليتهم.

#### البند الثاني: الفسخ الإتفاقي

أولاً: الفسخ الإتفاقي في القواعد العامة: يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على تنظيم أحكام فسخ العقد الذي أبرماه ويأخذ هذا الاتفاق عدة أشكال متدرجة هي:

أ): الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً فيتحتم على القاضي في هذه الحالة أن يحكم بالفسخ ولكن لا يعني ذلك عن إعذار الدين ثم رفع الدعوى، كما أنه لا يسلب القاضي سلطته التقديرية في إمهال الدين

للتنفيذ إذا وجد ما يبرره ولا يسلب المدين حقه في التنفيذ الالتزام لتجنب الفسخ قبل صدور حكم بالفسخ<sup>(18)</sup>.

بـ) الاتفاق على أن يكون العقد مفسوحاً من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة لا يكن للقاضي إمهال المدين لكن يجب رفع الدعوى وإعذار المدين ويكون الحكم منشأ للفسخ لا مقرراً له.

جـ) حيث يتم الاتفاق على أن يكون العقد مفسوحاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى الحكم ومعناه أن فسخ العقد يقع متى أخل أحد المتعاقدين بالتزامه فلا حاجة لرفع دعوى بالفسخ ولا حكم ينشئ الفسخ إنما ترفع الدعوى إذا نازع المدين في إعمال الشرط وادعى أنه نفذ التزامه حيث يقتصر دور القاضي على التتحقق من أن المدين لم ينفذ التزامه فإذا ثبت له ذلك أصدر حكماً مقرراً للفسخ لا منشأ له ولا يعفي هذا الاتفاق من إعذار المدين بتنفيذ التزامه وبعد الإعذار يصبح العقد مفسوحاً<sup>(19)</sup>.

دـ) الاتفاق على أن يكون العقد مفسوحاً دون حاجة إلى إعذار أو حكم وفي هذه الحالة يكون العقد مفسوحاً بمجرد امتناع المدين عن التنفيذ عند حلول أجله دون حاجة إلى إعذار أو حكم<sup>(20)</sup>، غير أن مثل هذا الشرط يجب أن ينص عليه العقد صراحة<sup>(21)</sup>.

ثانياً: الفسخ الإتفافي في مادة الصفقات العمومية: إنّ نص المادة 113 من قانون الصفقات العمومية يدخل ضمن الصورة الرابعة للفسخ الإتفافي أي الاتفاق على أن يكون العقد مفسوحاً دون الحاجة إلى إعذار أو حكم في القواعد العامة حيث تنص على "... يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تفديتها وكذلك تطبيق جموع بنود الصفقة بصفة عامة". فطلما أنّ إبرام الصفقة العمومية كان مبنياً على توافق

إدارتي الطرفين فإنهم يستطيعان أن يتفقا على إنهائه قبل إتمام تنفيذه أو انتهاء مدتة<sup>(22)</sup>.

### **البند الثالث: الفسخ بارادة منفردة**

أولاً: الفسخ بإرادة منفردة في القواعد العامة: يختلف الفسخ من جانب واحد وهو المقرر للدائن ضد مدينه الذي امتنع عن تنفيذ التزامه التعاقدى، عن الفسخ بإرادة منفردة وهو الفسخ الذى يتم بإرادة أحد المتعاقدين دون أن يكون له طابع جزائى أى دون أن يكون ناتجاً عن إخلال المتعاقدين الآخر بالتزاماته التعاقدية، حيث قد يجعل القانون لأحد المتعاقدين الحق في أن يستقل بطلب إلغاء العقد<sup>(23)</sup> مثال ذلك:

عقد الشركة: يمكن لشريك في الشركة غير محددة المدة أن يفسخ العقد الموجود بينه وبين بقية الشركاء بإرادته المنفردة مما ينهي الشركة إلا إذا اتفق الأطراف على استمرارها فيما بينهم بشرط أن لا ينطوي انسحابه على غش أو في وقت غير لائق شرط أن يعلن عن ذلك سلفاً إلى جميع الشركاء (المادة 440 ق.م)، كما أنه يجوز لأي شريك أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة إذا كانت محددة المدة متى استند في طلبه لأسباب معقوله وفي هذه الحالة تتحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها (المادة 442 ف 2 ق.م).

**عقد القرض:** يجوز للمدين بعد انقضاء مدة ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترضه على أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان (المادة 458 ف 1 ق م).

**عقد الوكالة:** يجوز للموكل (المادة 587 ق.م) أو الوكيل (588 ف.ق) في أي وقت أن ينهي الوكالة مقابل تعويض عادل عن الضرر الذي يسببه هذا الإنهاء إذا كانت الوكالة بأجر، فحق إنهاء عقد الوكالة بإرادته منفردة مقرر لكل طرف سواء الأصيل أو الوكيل بصفة مستقلة عن الطرف الآخر.

**عقد التسيير:** يمكن لأحد الطرفين أن يفسخ العقد في أي وقت شريطة أن يعوض المتعامل معه عن الضرر الناجم عن هذا الفسخ المادة 9 من القانون رقم: 01-89 المؤرخ في: 7-20-1989.

**عقد التأمين:** يجوز للمؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق ثلاثة سنوات أن يطلب فسخ العقد كل ثلاثة سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر وهذا الفسخ ليس بفسخ جزائي إنما هو امتياز مقرر لأحد أطراف العقد الذي قرر استعماله (المادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم: 07-95 المؤرخ في: 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات).

**عقد العارية:** إذا لم تكن العارية لمدة محددة جاز للمعيير أن يطلب إنهاءها في أي وقت (المادة 546 ف 2 ق م) فحق المعيير في حل الرابطة العقدية ليس أساسه إخلال المستعير بالتزامه بل هو حق قانوني مقرر لصلاحته.

**عقد المقاولة:** يجوز لرب العمل فسخ العقد بإرادته منفردة ويوقف تنفيذه في أي وقت قبل إقامته شريطة تعويض عادل للمقاول، والملاحظ هنا أنّ الفسخ بإرادته منفردة ليس فسخا جزائيا بل هو امتياز مقرر لصاحب العمل (المادة 556 ف 1 ق م).

الملاحظة العامة التي تبرزها هذه الأمثلة هي أن حق إنهاء العقد بإرادته منفردة هو امتياز لأحد أطراف العقد أو لكليهما مستقلاً عن الآخر، وليس فسخا جزائيا أساسه إخلال المتعاقدين معه بالتزاماته التعاقدية ومن ثم إن الفسخ بإرادته منفردة يجد تطبيقاً واسعاً في مجال القانون الخاص وليس شرطاً استثنائياً أو غير مألوف.

**ثانياً: الفسخ بإرادته منفردة في مادة الصحفيات العمومية**  
ينص قانون الصحفيات العمومية على فسخ الصفة العمومية في حالتين على سبيل الحصر هما الفسخ نتيجة إخلال المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية والفسخ الإتفاقي، ولا ينص على سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ العقد بإرادتها المنفردة .

غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار القواعد العامة أن تتحلل من التنفيذ العيني للتزاماتها التعاقدية، وتقوم بتنفيذها عن

طريق التعويض طبقاً المادة 176 ق.م "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أنّ استحالـة التنفيذ نشأت عن سبب لا يـد له فيه وـيكون الحكم كذلك إذا تـأخر المدين في تنـفيذ التـزامـه" وـعليـه لا تـمـتـعـنـتـ الإـدـارـة بـسلـطـة إـلغـاء العـقـد بـإـرـادـتها المـنـفـرـدة دونـ أنـ يـكـونـ هـنـاكـ تـقـصـيرـ منـ جـانـبـ المـتـعـاـلـ المـتـعـاـفـدـ، أوـ دونـ أنـ يـكـونـ هـنـاكـ إـتـفـاقـ مـشـترـكـ بـيـنـهـمـاـ علىـ فـسـخـهـ، لأنـهـ لوـ اـعـتـرـفـ لـهـ بـمـثـلـ هـذـاـ الحـقـ لـنـ يـكـونـ هـنـاكـ أـسـاسـ لـتـعـوـيـضـ المـتـعـاـفـدـ مـعـهـ إـذـ لـاـ يـنـتـجـ عـنـ مـارـسـةـ الـحـقـوقـ عـقـوبـاتـ تـعـوـيـضـ الغـيرـ، لـذـكـ متـىـ قـرـرـتـ المـلـحـةـ المـتـعـاـقـدـةـ التـحلـلـ مـنـ التـزـامـاتـهـ وإنـهـ الـصـفـقـةـ الـعـمـومـيـةـ بـإـرـادـتهاـ المـنـفـرـدةـ فـإـنـاـ تـعـتـبـرـ مـرـتكـبةـ لـخـطـاءـ الـإـخـالـ بالـتـزـامـ قـانـونـيـ ماـ يـسـتـلـزـمـ مـعـهـ قـيـامـ مـسـؤـولـيـتـهاـ بـتـعـوـيـضـ المـتـعـاـفـدـ مـعـهـ وـهـوـ مـاـ يـؤـكـدـهـ عـمـلـ الـقـضـاءـ الـذـيـ نـسـتـدـلـ بـهـ فـيـ قـرـارـ بـتـارـيخـ: 2004/2/17<sup>(24)</sup> قضـيـةـ خـورـيـ ضدـ مدـيرـ البرـيدـ وـالمـواـصلـاتـ لـولـايـةـ سـكـيـكـدةـ الـذـيـ جاءـ فـيـهـ: "...إـنـهـ كـانـ قـدـ اـتـفـقـ مـعـ الـمـسـتـأـنـفـ عـلـيـهـ بـمـوجـبـ إـبرـامـ صـفـقـةـ مـتـعـلـقـةـ بـأـخـارـ مـشـرـوعـ جـمـعـ هـاتـفـيـ بـالـوـلـايـةـ وـقـدـ اـنـطـلـقـتـ الـأـشـغالـ وـأـوـشـكـتـ عـلـىـ نـهـاـيـتـهاـ غـيرـ أـنـ الـوـلـايـةـ اـخـدـتـ قـرـارـ بـتـحـوـيـلـ هـذـاـ الجـمـعـ إـلـىـ مـقـرـ إـدـارـيـ لـإـدـارـةـ الـبـرـيدـ وـالـمـواـصلـاتـ، مـاـ أـدـىـ هـذـاـ إـلـىـ التـغـيـرـ لـإـدـخـالـ تـغـيـرـاتـ وـإـصـلـاحـاتـ إـضـافـيـةـ تـمـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ، غـيرـ أـنـ الـمـسـتـأـنـفـ عـلـيـهـ قـامـ بـإـخـطـارـهـ بـمـوجـبـ بـرـقـيـةـ يـأـمـرـهـ فـيـهـ بـالـتـخـلـيـ عـنـ الـمـشـرـوعـ نـهـائـيـاـ بـجـهـةـ التـوـقـفـ عـنـ الـعـمـلـ وـقـامـ بـالـاستـيـلاءـ عـلـىـ الـمـشـرـوعـ وـبـطـرـيقـةـ تـعـسـفـيـةـ وـإـلـغـاءـ الـصـفـقـةـ مـنـ جـانـبـ وـاـحـدـ وـأـسـنـدـ إـتـامـ الـمـشـرـوعـ إـلـىـ مـقاـولـ آخـرـ الشـيـءـ الـذـيـ جـعـلـهـ يـلـجـأـ إـلـىـ الـقـضـاءـ... وـمـنـ خـلـالـ تـصـرـيـخـاتـ الـمـسـتـأـنـفـ عـلـيـهـ إـنـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ قـامـتـ بـتـسـوـيـةـ وـضـعـيـةـ الـمـسـتـأـنـفـ الـمـالـيـةـ وـدـفـعـتـ لـهـ كـلـ مـسـتـحـقـاتـهـ مـقـابـلـ الـأـشـغالـ الـيـ قـامـ بـهـ بـمـوجـبـ الـوـثـائقـ الـمـقـدـمةـ مـنـ قـبـلـهـ لـاـ سـيـماـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـفـاتـورـةـ رـقـمـ: 038ـ المؤـرـخـةـ فـيـ: 1996/10/30ـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـىـ مـبـلـغـ صـافـيـ يـقـدـرـ بـ: 1.473ـ، 263ـ، 73ـ دـجـ وـحـيـثـ إـنـهـ مـاـ دـامـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـإـنـ النـزـاعـ الـحـالـيـ أـصـبـحـ بـدـوـنـ مـوـضـوـعـ". وـقـرارـ

بتاريخ: 16/12/1989<sup>(25)</sup>: "...حيث أنه يوضح بأنه إبرم صفقة بتاريخ: 26/02/1980 مع ولاية قالة من أجل إيجار 198 مسكن بالقرية الاشتراكية الفلاحية بعين التراب دائرة واد الزناتي. وإنه بمجرد توجيه أمر بالخدمة رقم: 01 شرع المستأنف في الأعمال. وإنه بعد شهرین أي في: 19/04/1980 تلقى أمرا بإيقاف الأشغال لتغيير الموقع وأنه شرع في أشغال الموقع الجديد خلال سنة 1980. وأن المستأنف تلقى أمرا بالخدمة من أجل الشروع في أشغال تهيئة الموقع في: 08/11/1980 وأن كشف الوضعيات المتعلقة بالأشغال المرسلة للولاية لم يسدد مبلغها الشيء الذي أجبره على إيقاف الأشغال. وأنه بموجب مقرر صدر عن والي ولاية قالة بتاريخ: 18/08/1982 فسخ العقد وتحصل المستأنف على مبلغ 127170852 دج. وأن الفسخ جاء نتيجة تسرع وأنه غير مؤسس... وأنه أقام دعوى على ولاية قالة... وأن المستأنف تمكن من الحصول على حكم قضى على ولاية قالة بأن تدفع له مبلغ 1277176 دج بعدم طرح المبلغ المدفوع. وأن قرار الدرجة الأولى لم يقدر الضرر حق قدره وأنه يستحق الإلغاء. وأن المستأنف يطالب من المحكمة العليا الانتباه للفرق الموجود بين تقرير الخبير والمبلغ الذي تحصل عليه وإلتمس تعين خبير آخر. وأنه يطالب بتأييد القرار المطعون فيه جزئيا والحكم على الولاية بأن تدفع له مبلغ 68475844 دج بالإضافة إلى المبلغ 500000 دج على سبيل التعويض..."

فمن خلال القرارات الإدارية قررت فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة ودون أن يكون المتعاقد مقسرا أو مخلا بالتزاماته التعاقدية لكنها في المقابل تحملت عبء تعويضه، فتعويض المتعاقد عن فسخ الصفقة العمومية أمر ضروري غير أن الإشكال قد يثور حول قيمة التعويض الذي يفصل فيه قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: آثار الفسخ بين القواعد العامة والصفقات العمومية  
يتتب على فسخ العقد في القواعد العامة إرجاع الحال إلى ما كان عليه وللذائن الذي أجب له طلب الفسخ أن يرجع بالتعويض على

أساس المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية ويعتبر خطايا المدين وإهماله في تنفيذ التزامه واقعة مادية أما العقود الزمنية فلا يجوز فسخها بأثر رجعي لأنّ طبيعتها تأبى ذلك وإنما يعتبر العقد مفسوخاً من تاريخ الحكم بالفسخ وليس قبل ذلك<sup>(26)</sup>.

أما في الصفقات العمومية فإنّ القانون لم يمنح للمصلحة المتعاقدة سلطة فسخ عقد الصفقة مباشرة حتى لو كان ذلك بسبب إخلال المتعاقد بالتزاماته بل عليها توجيه إعذار له لينفذ التزامه تنفيذاً عيناً وبительнـ تقصيره، وبعد أن يثبت تقصيره بعدم تنفيذه التزاماته التعاقدية خلال هذا الأجل تقوم بفسخ العقد، أي أن تطالب بالتنفيذ العين أولاً قبل اللجوء إلى الفسخ، وذلك قصد الحفاظة على استقرار عقد الصفقة لأنّه من الصعب إرجاع الحال إلى ما كان عليه بعد فسخها لذا فإنّ المصلحة المتعاقدة تُحصل على التعويضات المالية الازمة لجبر الضرر الذي لحقها عن طريق فرض عقوبات مالية تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبتها وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقاً لدفاتر الشروط باعتبارها عناصر مكونة للصفقة العمومية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به عند عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد التزاماته التعاقدية في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق وذلك في نص المادة 9 من قانون الصفقات العمومية التي لم تخرج عن القواعد العامة من جهتين:

أولاً: التعويض عن الضرر الذي سببه فسخ العقد نتيجة إخلال المتعاقد بالتزامه قاعدة عامة واردة في المادة 119 ق م التي تؤكد على حق المتعاقد طالب الفسخ وهو في هذه الحالة المصلحة المتعاقدة في الصفقة العمومية في الحصول على تعويض من المتعامل المتعاقد.

ثانياً: أن هذا التعويض أو التعويضات المقررة لفائدة المصلحة المتعاقدة واردة في عقد الصفقة العمومية ودفاتر الشروط التي وافق عليها المتعامل المتعاقد مسبقاً وفي ذلك تطبيقاً للمادة 183 ق م التي تقضي بأنه

"يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق".

وكذلك الحال بالنسبة للفسخ الاتفاق فإن التعويضات تكون أيضا باتفاق المصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقدين حسب البنود الاتفاقية الواردة في عقد الصفقة العمومية ودفاتر الشروط.

**المطلب الثاني: القيمة القانونية والقضائية لفسخ الصفقة العمومية**  
**الفرع الأول:** في نظام القضاء المزدوج: تظهر علاقة الفسخ بالشرط الاستثنائي في مادة الصفقات العمومية بصفة عامة في النموذج الفرنسي الذي يقوم على الإزدواجية القضائية والقانونية لأنّه ليست كل العقود التي تبرمها الإدارة العمومية عقودا إدارية لذلك يجب التمييز بين ما يعد عقدا إداريا وما يعد عقدا عاديا للإدارة.

ولتمييز النشاط الإداري (العقد الإداري) عن غيره من نشاطات الإدارة العادلة (العقود العادلة) فإنّ المعيار المعتمد بصورة أساسية هو المعيار المادي وهو معيار قضائي يرتكز على طبيعة النشاط أو الصالحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين حيث يجب أن يتعلق النشاط بمرفق عام أو أن يتمتع أحد الطرفين وهو الإدارة بامتيازات السلطة العامة<sup>(27)</sup> أي الحقوق المعترف لها والتي تستعمل في إطار القانون لتحقيق المصلحة العامة مثل إصدار قرارات إدارية لنزع الملكية، حق تعديل العقد أو فسخه بإرادتها المنفردة وسواء مارست الإدارة هذه الامتيازات أو قامت بتفويضها لأطراف معينة وسواء كان ذلك عن طريق صفة أو عقد امتياز<sup>(28)</sup>، وعليه ليعتبر العقد إداريا يدخل في اختصاص القاضي الإداري ويتميز عن عقود الإدارة العادلة يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط أساسية وهي أن تكون الإدارة طرفا فيه وأن يتعلق بمرفق عام وأن يتضمن شرطاً استثنائياً غير مألوفة في القانون الخاص<sup>(29)</sup> ومن بين الشروط الاستثنائية الاعتراف للإدارة بحق إنهاء العقد بإرادتها المنفردة، فالإدارة إما أن تتصرف كسلطة عامة وذلك في الحالة التي تستعمل سلطتها الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص، وهنا يعود

الاختصاص للقضاء الإداري وإنما أن تتصرف كأى شخص خاص وهو يسير ممتلكاته كما هو الحال بالنسبة للعقود والمسؤولية فهي لا تظهر كسلطة عامة وهنا يعود الاختصاص للقضاء العادى<sup>(30)</sup>، حيث يمكنها أن تبرم العقود كونها شخص من أشخاص القانون الخاص وفقاً للقانون الخاص مثل شراء أو بيع أو كراء عقارات أو شراء سلع أو الحصول على خدمات...<sup>(31)</sup> وتسمى بعقود الإدراة<sup>(32)</sup>.

الفرع الثاني: في النظام الوطنى: في النظام الوطنى عقود الإدارة دائمًا إدارية بتحديد من القانون، هذا التحديد الذى قد يكون بصفة مباشرة ضمن نصوص خاصة أو بصفة غير مباشرة ضمن القواعد العامة (قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

فعلى سبيل المثال نص المشرع بصفة مباشرة في المادة 4 ف1 من المرسوم التنفيذي رقم: 01/89 المؤرخ في: 15 جانفي 1989 الذي يضبط كيفية تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة التجارة الخارجية عقد من عقود القانون الإداري تحدد بموجبه الدولة التبعات والشروط التي تخضع لها أصحاب الامتياز وتبين حقوقهم وواجباتهم إزاء الدولة<sup>(33)</sup> وهو نص خاص.

وفي الحالة الثانية أي بصفة غير مباشرة وهي القاعدة العامة عندما كرس المعيار العضوي كمؤشر لتحديد الاختصاص القضائي في المادة الإدارية بموجب المادتين 800 (ق.أ.ج.م.إ) والمادة الأولى من القانون رقم: 02/98 المؤرخ في: 30/05/1998 المتضمن تنظيم المحاكم الإدارية والذي بموجبه تعتبر المحاكم الإدارية تختص نوعياً بنظر كل منازعات الإدارية أياً كان خصمتها أو موضوعها وهذا ما يفهم من عبارة "جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" التي وردت بصفة مطلقة ودون تحصيص أو تحديد، وعليه تتحدد المنازعة الإدارية بناءً على صفة الشخص الإداري المراد خاصمته فيعتبر النزاع إدارياً كل نزاع يكون شخص عمومي (الدولة الولاية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) طرفاً فيه دون أن يكون لطبيعة النزاع أية أهمية في

ذلك سواء تعلق بأعمال الإدارة العادية أو أعمالها بصفتها سلطة عامة أو اتصل بعرف عام، وبالتالي تختص المحاكم الإدارية بكل منازعات عقود الإدارة سواء العادية أو الإدارية، وسواء كانت صفقات عمومية أو لا، وسواء تضمنت هذه الصفقات العمومية شروطاً استثنائية أو كانت ذات طبيعة اقتصادية بحتة، وهو ما جعل البعض يعرّف العقد الإداري في الجزائر على أنه: "العقد الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية طرفاً فيه"<sup>(34)</sup>.

غير أن الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية لا يجعل من الصفة العمومية عقداً إدارياً ولا ينحه صفة العمل الإداري، فعقد البيع المبرم بين الإدارة العامة والأفراد هو بطبعته عقد مدني، يخضع من حيث القانون واجب التطبيق للقانون المدني، رغم أنه يخضع لاختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمعيار العضوي، فازدواجية الاختصاص القضائي لا تستتبعها ازدواجية القانون المطبق وعليه يصعب اعتبار الصفة العمومية عقداً إدارياً مجرد اختصاص المحاكم الإدارية.

ودون الخوض في إشكالية الاختصاص القضائي في مادة الصفقات العمومية يجب التذكير أنه وبالإضافة إلى الأشخاص العامة المذكورة في المادة 800 ق.إ.م.إ. وسعت المادة 2 من نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية لتشمل الصفقات محل نفقات الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والتي تدخل في مفهوم الدولة الواسع<sup>(35)</sup> كمجلس النقد والقرض أو مجلس المنافسة أو السلطات التشريعية والقضائية في إطار نشاطهما الإداري وحتى بعض المؤسسات الدستورية الأخرى مثل المجلس الدستوري في نشاطه الإداري<sup>(36)</sup>.

- مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وهي لا تعتبر فئات قانونية جديدة فإنها تصنف إما ضمن فئة المؤسسة العمومية الإدارية وإما ضمن المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية

وهذا حسب المهد الذي يريد المشرع تحقيقه من خلال إنشائها<sup>(37)</sup>، كما أن التمييز بين هذه الأنواع من المؤسسات العمومية يستند إلى معيار موضوعي يتعلق بطبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسة إداري أو علمي أو تكنولوجي، ومن الواضح أن هذا المعيار لا يفيد كثيرا، على المستوى القانوني ولا يستقيم لصعوبة التفرقة والتمييز الدقيق والواضح بين تلك الأنشطة مثل العلمي، الثقافي والتكنولوجي.

- المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بالغاز عملية مولدة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة التعاقدية وهي تكريس لمفهوم مخالفة المادة 59 من القانون رقم: 88-01 التي تنص على أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع صفقتها المولدة تمويلا ذاتيا أي بواسطة الأصول الصافية للمؤسسة للقانون التجاري وبالتالي تخضع منازعاتها للقضاء العادي، وعفهوم المخالفة تخضع صفقات المؤسسات العمومية المملوكة تمويلا نهائيا من ميزانية الدولة متى كان موضوع هذه الصفقة هو استثمارات لإشباع الحاجات العامة فإنها تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية.

إلا أن منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخرج من نطاق اختصاص المحاكم الإدارية سواء كانت متعلقة بالغاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة أو لا وهو ما أكدته القضاء في قراره بتاريخ: 1985/05/18 في قضية الشركة الجزائرية (أ.م) ضد وزير التجارة - الشركة الجزائرية للأروقة<sup>(38)</sup> وفي قراره بتاريخ: 2002/05/11 (ز ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق الذي جاء فيه: "إن القاضي الإداري غير مختص بالبت في النزاع القائم بخصوص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري"<sup>(39)</sup>، لأنّها تشكل مساسا بالمعايير العضوي المكرس تشريعيا لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية<sup>(40)</sup>، فهذه المؤسسات تمثل الدولة في المجال الاقتصادي وتتمتع

بالاستقلالية للقيام بتنفيذ النفقات العامة واللاحظ أن الماده 2 من قانون الصفقات العمومية دخلت في متأله عند النص على إدخال هذه المؤسسات لنطاق قانون الصفقات العمومية وهو ما يجعلها مثار جدل قانوني على مستوى الاختصاص القضائي وطرق التنفيذ.

**الخاتمة**

فسخ عقد الصفقة العمومية محصور في حالتين تتعلق الأولى بالفسخ من جانب واحد وهو مقرر لفائدة المصلحة المتعاقدة عند إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية وهو موقف على إنذار المتعامل المتعاقد وإمهاله لتدارك تقصيره ومن ثم رفع دعوى قضائية لاستصدار حكم بالفسخ، والثانية تتعلق بالفسخ الاتفاقي أي بالتراضي بينهما، وأن القانون لا ينح الإدارة المتعاقدة حق فسخ عقد الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة ومن ثم متى خالفت هذا الحكم تتتحمل عبء تعويض المتعاقد، وعليه؛ إن فسخ الصفقة العمومية ليس عنصرا من عناصر الشرط الاستثنائي ولا يكرس الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية إنما يقربها من العقود الاقتصادية للإدارة لأنّه لا يخرج عن القواعد العامة المقررة في العقود العاديّة، وهذا الأخير الذي لا أهمية له في تكييف عقد الصفقة العمومية لأنّها تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية متى توفر المعيار العضوي.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

- (1) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص: 103
- (2) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2011، ص: 348
- (3) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الأول، د.م.ج، الجزائر، سنة 1995، ص: 302
- (4) محمد صibri السعدي، المرجع السابق، ص: 349
- (5) قرار رقم: 008072 بتاريخ: 15/04/2003، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، سنة 2003، ص: 80
- (6) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 307

- (7) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 1998، ص: 891
- (8) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 302
- (9) المرجع نفسه، ص: 308.
- (10) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق: ص 893 - 894
- (11) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 309
- (12) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق: ص 896
- (13) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 311
- (14) ملف رقم: 135946، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1995، ص: 153 وما بعدها
- (15) قرار رقم: 001892 فهرس رقم 323 بتاريخ 09/04/2001، قرار غير منشور.
- (16) قرار بتاريخ 15/04/2003، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1994، ص: 217.
- (17) التي تنص على أنه "...إذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقاً للرزنامة والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط لخطأ من المعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعادته حسب الشروط المحددة في المادة 122 بضرورة تدارك ذلك في الأجل الذي يحدده الإشعار وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات المالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في ف2 من المادة 9 وكذلك تسجيله في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من التعهد في الصفقات العمومية حسب دفاتر الشروط المحددة في المادة 52 من قانون الصفقات العمومية ويكون المصلحة المتعاقدة زيادة على ذلك إذا رأت ضرورة في ذلك فسخ الصفقة تحت مسؤولية المعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه بعد موافقة سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعين حسب الحاله".
- (18) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق: ص 811
- (19) المرجع نفسه، ص: 813
- (20) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 814
- (21) المرجع نفسه، ص: 815
- (22) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 104
- (23) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 889
- (24) ملف رقم: 012221 فهرس رقم 136، غير منشور.
- (25) المجلة القضائية، العدد الاول، سنة 1991، ص: 133
- (26) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 905
- (27) خلوفي رشيد، تنظيم واحتياط القضاء الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص: 327
- (28) المرجع نفسه، ص 329.
- (29) عمر زودة، المرجع السابق: ص 113 وعلا الدين عشي، ج 02، مرجع سابق، ص: 140 و 142.

- (30) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، المرجع سابق، ص 119.
- (31) ناصر لباد، القانون الإداري، ج2، ط1، لباد للنشر، الجزائر، سنة 2004، ص: 386
- (32) المرجع نفسه، ص: 383
- (33) ناصر لباد ، المرجع السابق، ص: 394
- (34) ناصر لباد ، المرجع السابق، ص: 395
- (35) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص: 335
- (36) المرجع نفسه، ص: 336
- (37) ناصر لباد، المرجع السابق، ص: 413.
- (38) قرار بتاريخ: 18/05/1985، الجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989، ص 259.
- (39) قرار رقم: 003889 بتاريخ: 05/11/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003، ص: 109
- (40) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 17.